

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-45
المؤرخ في 21 محرم 1440 (01 أكتوبر 2018)
بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المادتين 3 و4 (المقطعين 8 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و5)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و53 منه؛

وبناء على دفتر تحملات "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"، خصوصا المادتين 3.180 و203 منه؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتاريخ 06 يوليوز 2018 قصد الإدلاء بملاحظاتهما بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار؛

وبناء على جواب الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتوصل به بتاريخ 24 يوليوز 2018؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة، بخصوص الخدمة التلفزية "القناة الأولى" للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين

إشهاريتين، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 17 ماي و14 يونيو 2018 الموافق لـ 2 و30 من رمضان
؛ 1439

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يوم 18 ماي 2018، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز
3 دقائق ووصلتين، يوم 20 ماي 2018، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما 3 دقائق كذلك؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 18 ماي 2018 أكثر من 17 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة
واحدة، كما بث يوم 20 ماي 2018 أكثر من 15 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة؛

وحيث إن المتعهد تجاوز 8 مرات المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسترسلة، بالإضافة لتسجيل 272 حالة عدم
احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين؛

وحيث إن المادة 3.180 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أنه : " (...) في التلفزة،
يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز
مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة ؛

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (*heure glissante*)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات
الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...)»؛

وحيث وجّه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلبا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بتاريخ 06 يوليوز
2018، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طويلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد
مفصّل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 24 يوليوز 2018 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة
والتلفزة تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إن المادة 203 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات
الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها

حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعف الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.»؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارين ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان سنتي 2013 و2016،

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، واعتباراً لعدد التجاوزات وحجمها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح بأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خرقت مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الالتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية:

- الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة؛

- الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين؛

2- يقرر تطبيق عقوبة مالية على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قدرها ثمان مائة ألف درهم (800.000,00 درهم)، تؤدى داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 محرم 1440 (01 أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة

أمينة لمربني الوهابي

